المحور الثاني: هياكل ومؤسسات النظام البنكي الجزائري (تابع)

ثانيا: المجلس النقدي والمصرفي

نظم المشرع في الباب الرابع من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المجلس النقدي والمصرفي وذلك في المواد61 -67، قسم إلى فصلين الفصل الأول بعنوان تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي من المواد61 إلى 63 والفصل الثاني بعنوان صلاحيات المجلس من المواد 64 الى67.

- **الإطار العضوي للمجلس النقدي والمصرفي**

✓ **تشكيلة مجلس النقدي والمصرفي**

يتكون مجلس النقدي والمصرفي من 11 عضو هم حسب ما جاء في المادة61 من القانون 23-09:

-أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر 08 أعضاء :(المحافظ، ثلاثة نواب، أربعة موظفين)

-شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية

- شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية

-إطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل

كما يزود المجلس بأمانة عامة، يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفيات تنظيمها ويتم تعيين أعضاء المجلس النقدي والمصرفي بموجب مرسوم رئاسي .

يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر ويتم انعقاده أو اجتماعه عن طريق استدعاء من طرف المحافظ، أو بمبادرة من عضوين منه وذلك كلما استدعت الضرورة ذلك مع اقتراحهما لجدول أعمال المجلس، ويتم تحديد واقتراح أعمال المجلس في حالته العادية من طرف رئيسه وهو المحافظ وفي الحالات غير العادية يتم تحديده من طرف المحافظ إذا كان هو من بادر باستدعاء المجلس للانعقاد، أو يتم اقتراحه من طرف اثنين من أعضائه في حالة ما إذا كانت المبادرة بالاجتماع قد صدرت من طرف عضوين منه، أما بالنسبة لعدد دوراته فينعقد المجلس في دورات عادية حددت بأربعة دورات في السنة على الأقل، كما ينعقد كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويستلزم لعقد المجلس جلساته أن يحضرها خمسة من أعضائه على الأقل، ولا يمكن بخصوص الاجتماعات لأي عضو أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس هذا ما قضت به المادة وتتخذ قرارات المجلس عن طريق الأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح صوت الرئيس (المادة 62 من القانون 23-09).

ويقع عليهم واجب الاحتفاظ بالسر المهني الذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 28 بخصوص أعضاء مجلس الإدارة، هذا ما يتبين من خلال نص المادة 63 من القانون النقدي والمصرفي

الملاحظ أن القانون 23-09 لم يتضمن أية إشارة لمدة العضوية في المجلس النقدي والمصرفي عدم تكريس فكرة العهدة كضمان لاستقلالية العضو المعين، والنتيجة إمكانية عزل أعضاء المجلس من مهامهم في أية لحظة ودون أي تبرير بالحالة الصحية أو الخطأ الفادح .نقائص يمكن أن تؤثر على استقلالية المجلس.

- **صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي:** له نوعين من الصلاحيات (المادة 64 من القانون 23-09)

الأولى تلك المتعلقة بصفته سلطة نقدية.

-سلطة إصدار النقد، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المواد من 3 إلى 5 من القانون النقدي والمصرفي وكذا تغطيته.

-يحدد معايير وشروط عمليات بنك الجزائر خاصة ما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتعلقة بالمعادن الثمينة والعملات.

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والائتمانية ويحدد أدوات السياسة النقدية وكذا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

-يحدد منتجات التوفير والقرض الجديدة وكذا الخدمات المصرفية.

-يقوم بإعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها .

-يحدد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه .

-تحديد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

-تحديد المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر.

-تحديد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

- تسيير احتياطات الصرف.

-تحديد قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف إضافة إلى مزودي خدمات الدفع.....

الرقابة على السلطة التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي:

يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير .وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.(المادة 64 من القانون 23-09)، يلتزم المجلس بتبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية الذي يتاح له أجل عشرة 10 أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها ينعقد حينها المجلس للتداول في طلب الوزير المكلف بالمالية . ويكون القرار المتخذ على إثر هذه المداولة نافذا مهما كان مضمونه.(المادة 65 من القانون 23-09). يصدر المحافظ النظام الذي أصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .ويحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نفاذها.(المادة 66)

يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادّة 66 أعلاه، موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر .ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف. يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره.(المادة 67 الفقرة 1 و 2 من القانون 23-09).

<u>الثانية</u> يتخذها في شكل قرارات فردية في الحالات الآتية:

-الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.

- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

-الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع.

-الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف.

يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا القانون عن طريق الأنظمة.

تبليغ القرارات الفردية والطعن فيها :(المادة 67 من القانون 23-09):

تخضع القرارات الفردية للتبليغ طبقا للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكون هده القرارات موضوع طعن بالإلغاء من قبل الأشخاص المعنيين بها مباشرة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في أجل 60 يوما من تاريخ نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة.